كالمخالفة في الجنس قلنا هذا شيء منه بل العقد صحيح مطلقا وما سلم مباح مع العلم
فرض فاسد مع الجهل **فرع و قول** من شرا بزرا على انه بزر بصل فنبت
كرانا رمع بارش الفصل مع جهل البايع مناول **ط** مرادة بزر الكرات الذي شما
الشامي ويكون له بصل فاراد بصل الكرات لا البصل المعروف **م** اراد حيث
البزران جنس واحد قلت ومعنى التاويلين واحد **فرع** وحيث تخير المشتري
في الردي وقد تدربه جاهلا خير بين الرجوع بالارش او تسلم الارض بما فيها
واخذ كراها والغرامة او الرضى فان علم ثم تدر فله ارش **باب الاقالة**
مسئلة هي بيع في حق الشفيع اجماعا فتصح في السلم والصرف قبل القبض
اجماعا اذ جعلها فيه بيعا يستلزم بيع المعدوم **هش ع مر ط قح ش**
مسئلة
وهي فسخ فيما عدا الشفعة اذ هي لفظ تقتضي رد المبيع ولا يصح به التملك ابتدا
كفسخ المعيب ونحوها من دون ذكر الثمن لا البيع **ين م قس** لفظ اقتضى الملك
بالتراضي على عوض معلوم كالبيع المبتدا قلنا اذا التزم ذكر الثمن وصح ابتدا البيع
بلفظها وافترقا **محمد** ان اختلف جنس الثمن فبيع اذ ليس برفع لما سبق والا
ففسخ اذ رفعت ما سبق **ى** مسلم حيث اختلف الجنس قلت وفيه نظر اذ سلم
صحة ابتدا البيع بلفظها ولا قايل به **ق** ان وقعت قبل القبض ففسخ اذ القبض
من تمام العقد والا فبيع لنا ما مر **ط الرازي** لا خلاف انها قبل القبض فسخ قلنا
الظاهر من المخالف التعميم **فرع** ومن جعلها فسخا صححها قبل القبض والبيع
قبله بعدها وتولى واحد طرفيها ولم تعتبر المجلس في قبولها الغايب ولا
صحة الرجوع قبل قبولها ولا الخفها الاجارة والغا شرط خلاف الثمن قدرا او صفة
وتصح مشروطة والمخالف يعكس **هب قس** **مسئلة** ولفظها شرط اذ لها
احكام مخصوصة فاعتبر لفظ مخصوص كالكتابة وهو اقلتك او انت مقال
او لك الاقالة **ع ى** وغيرها لا بل ما افاد الرفع حصلت به كخذ حقك فقال
قبلت او نحوه اذ القصد الرفع فيما تم به اجزاء كالنكاح والبيع بغير لفظها قلنا
اذن لكان لفظ الفسخ اقالة فلا تختلف احكامهما **هش ى** **مسئلة** **ش**
وبقا المبيع شرط فلا تصح مع تلفه اذ هي اما بيع فبيع المعدوم فاسد او فسخ فلا
تلحق التالف لتعذر رده كما اخذ كفسخ المعيب **ى هب قش** بل تلحق التالف

٤ بالمتقها

متراد ان القيمة يوم التلف وقيل يوم القبض وقيل او قر القيم من العقد الى التلف
اذا القصد بها رفع العين وهو يرتفع مع التلف كما بينا لنا ما مر **هسئلة**
العقد **هسئلة** وتبطل الاقالة بشرط خلاف الثمن الاول قدرا او صفة اذ هي بيع
فلا تعلق بشرط فلما بل فسخ فيصح ويلغو الشرط اذ هي رفع للعقد ورفعه يقتضي
الثمن كالمثمن **هسئلة** واذا تلف المبيع صحت الاقالة بقدر الباقي وقيمة التا
لف كلو كانا باقيين قلت بل لا تصح كما لو تلف جميعا قيل فان تعلقت بالباقي فقط صحت
بحصته اجماعا قلت ان تمترت الاثمان والاقالة **ى** ولا تصح في بعض ما هو باق كله
كالفسخ بالعيب قلت القياس الصحة كالفسخ بالتراضي **هسئلة** قال مولانا عليه السلام
وبقا المتعاقدين شرط اذ هي رفع وليس للوارث رفع ما ابرمه المورث
هسئلة قال مولانا عليه السلام وعدم الزيادة المتصلة في المبيع شرط اذ الفوايد
للمشتري ولم تمتر عن الاصل **باب المرابحة**
هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه او بعضه بحصته وزيادة
بلفظها او لفظ البيع **هسئلة** **ه قس ك**
وهي مشروعة لقوله واحل الله البيع
الا ان تكون تجارة **حق** لا اذ في الثمن جهالة **ع ع م** تكره فقط اذ فيها تحمل الجهالة
في الثمن والربح قلنا لا جهالة وتحمل الامانة جابر **هسئلة** وشرطها معرفة
راس المال والربح في المجلس اجماعا **ى ح ش** ولو مهل بقضية حال العقد اذ ايضا جه
فيه يلحق العقد كالتقابض في الصرف وقيل **ك قس** تفسد ان لم يعلم حال
العقد كالمباع ما لم يملك ثم ملكه في المجلس قلت قلت مولانا وهو الاقرب الا ان يعرف
جهله في حكم التفصيل كالرقم الصحيح الممكن معرفته قلت وكون العقد الاول صحيحا
والثمن مثليا او قيميا صار الى المشتري الاخر وراج به **هسئلة** ويجوز ضم
المؤن **ك** لا قلنا لا مانع لكن لا يقول اشتريته كذا بل قام علي بكذا فان قال
راس مالي كذا فوجهان **ى** اصحهما ليس له ذلك اذ راس المال عرفا اسم للثمن
وقيل بل له وللمؤن اذ المطلوب بقا الربح كالصبغ والجلا **ى** فان جلاه بنفسه
لم يجز الضم اذ لا يستحق بعمل نفسه اجارة وكذا ما يتبرع به العبد ولا يضم الغيا
والدواء اذ هما للنما **هسئلة** فان جنى على عبده ثم راج فيه خط قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)